علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۲۴-۷-۱۴۰۲ ۱۱

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

مقدار الفحص

- تنبيهات
- مقدار الفحص
- التنبيه الأوّل: فی مقدار الفحص
- ، و نقصد به هنا أمرين:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

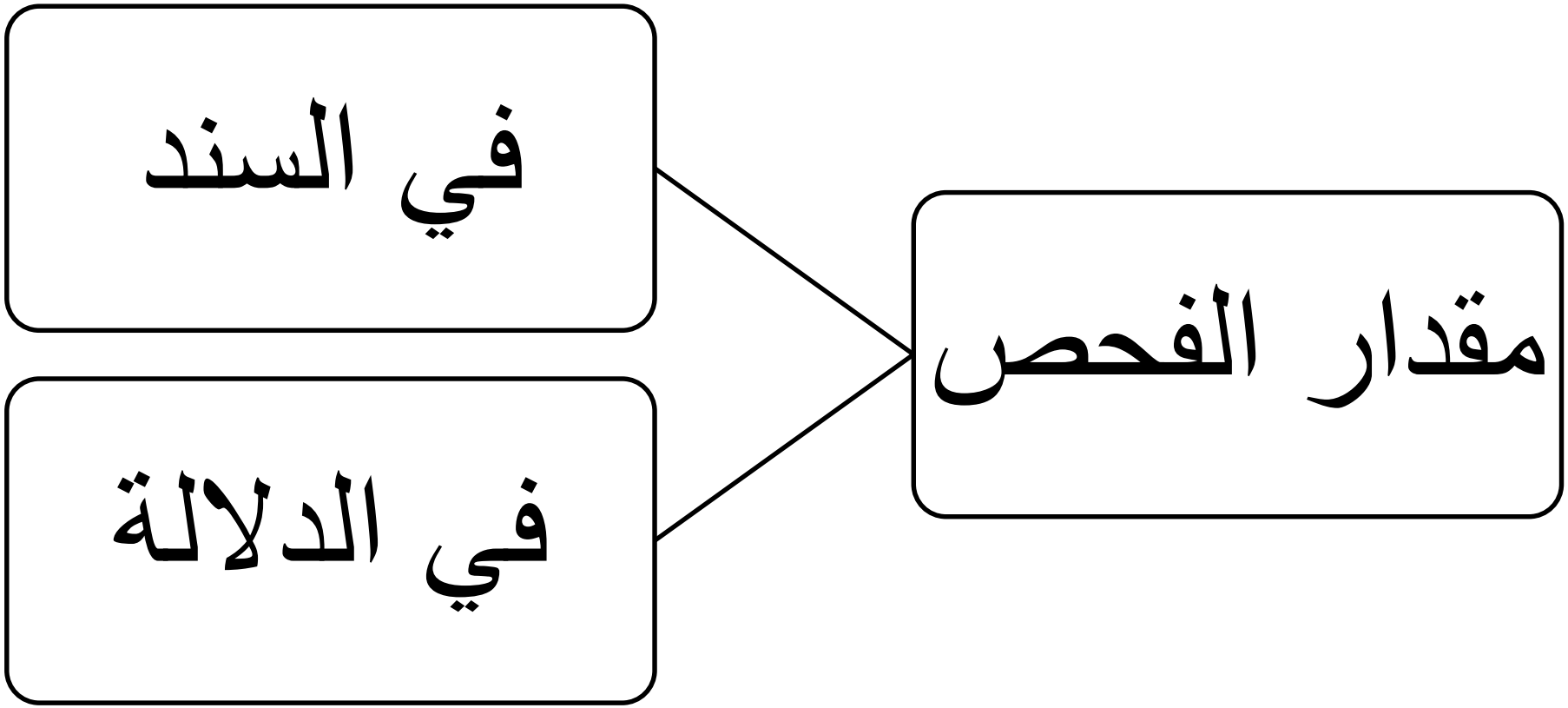

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- أحدهما: مقدار الفحص من حيث السند و النقل،
- فإنّه قد يتخيّل- على ضوء ما سبق منّا من أنّ العقلاء يفحصون عن المقام الّذى يصل إليه حكم المولى عادة فلو كانت الحكومة من عادتها أنّها تنشر ما تريد من قوانين فى صحيفة رسميّة يراجعون تلك الصحيفة فى سبيل الفحص عن تلك القوانين- أنّه إنّما يجب الفحص عن الأخبار فى الكتب المتعارف وجود ما نحتاج إليها من الأخبار كالوسائل و الكتب الأربعة و نحو ذلک،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- فلو احتمل وجود خبر مؤثّر فی الحکم فی کتاب فی التاریخ، أو اللغة مثلا لم یجب الفحص عنه، لأنّه لیس مقاما یصل إلیه الحکم، و لکنّ الصحیح:
- أنّه إذا احتمل عقلائیّا وجود خبر من هذا القبیل فی غیر الکتب المتعارف کتب الأخبار فیها وجب أیضا، کما سوف نشرح إن شاء اللّه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- و ثانيهما: فی مقدار الفحص من حيث الدلالة،
- فإنّه قد يتخيّل لزوم الفحص الكامل حتّى بالرجوع إلى الأعلم مثلا لو احتمل أنّ الأعلم التفت إلى نكتة تثبت التكليف لم يلتفت هو إليها، لعدم الفرق بين الرجوع إليه و الرجوع إلى الكتب مثلا، و لكن الصحيح عدم وجوب ذلک.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- و لندرس هاتين النقطتين، أى: مقدار الفحص فى السند، و مقداره فى الدلالة على ضوء ما مضى من الوجوه التسعة للفحص فنقول:

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- الوجه الأوّل: كان عبارة عن تحكيم الارتكاز العقلائى فى دليل البراءة الحاكم فى الشبهات الحكميّة بلزوم الفحص عن المقام الّذى يوصل إليه الحكم، فقد يتخيّل- كما عرفت الآن- أنّ هذا إنّما يقتضى فى المقام الفحص عن الكتب المتعارف وضع أخبار الأحكام فيها من قبيل الوسائل و الكتب الأربعة، كما أنّه فى القوانين الحكوميّة إذا كان من عادة الحكومة نشر قوانينها فى صحيفة رسميّة فالفحص اللازم عنها عبارة عن الفحص فى تلك الصحيفة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۰

مقدار الفحص

- و لكنّ الصحيح: أنّ هنا فرقا كبيرا بين باب الأخبار الموجودة في الكتب المتعارفة و الصحيفة في المثال الّذى افترضناه، و هو أنّ المفروض فى هذا المثال إنّما هو استقرار عادة نفس الحكومة على وضع قوانينها فى تلک الصحيفة، و أمّا فى المقام فليس عادة وضع الأخبار فى الوسائل و الكتب الأربعة و نحوها عادة للمولى فى مقام تبليغ الأحكام، و إنّما بيّن المولى فى توضيح كيفية تبليغه للأحكام أنّ خبر الثقة جعلته حجّة عليكم،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- و إنّما هذه العادة عادة مربوطة بتآليف المؤلّفين و الرّواة و العلماء، و لم يذكر الشارع فى يوم من الأيام أنّه إذا أردتم الاطلاع على القوانين فارجعوا إلى كتاب الكافى و الاستبصار و من لا يحضره الفقيه، و إنّما قال: «لا ينبغى التشكيک فيما يرويه عنّا ثقاتنا».

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- إذن فلا بدّ من الفحص عن كل خبر ثقة و لو فرض وجوده فی کتاب لغة أو تاریخ مثلا، لأنّ المقام الّذی یکون فی معرض أن یصل إلیه خطاب المولی لا یکون محدّدا بخصوص کتاب الوسائل و نحوه، و إنّما یکون منتشرا فی تمام ما یصلنا ممّا یمکن أن یکتب فیه کلام النبی صلّی اللّه علیه و آله أو الأئمة علیهم السلام، فمن الناحیة السندیّة لا بدّ من الفحص حتّی یحصل الاطمئنان بالعدم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- نعم، على الأغلب يحصل الاطمئنان بالعدم بمجرّد عدم وجدان روايـة فى الكتب المعدّة من قبل علمائنا لذلک، لأنّ احتمال الغفلة فـيهم مـع تمام حرصهم على الاستيعاب و تتابع أعمالهم جيلا بعـد جيـل بعيـد جدا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- و أمّا لو فرض فی مورد أنّه لم یکن هناک اطمئنان بالعدم لنکتة، کما لو فرض أنّنا رأینا فقیها یفتی علی خلاف ذلک مدّعیا وجود روایة فی کتاب لغة، فعندئذ لا یجوز لنا أن نغمض عیننا عن ذلک الکتاب و لا نراجعه.
- و الغالب حصول الاطمئنان بالعدم مع مراجعة الأبواب المعدّة للمسألة فضلا عن مراجعة تمام الکتاب.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- و قد نبّه المحقّق النائينى رحمه اللّه إلى نكتة مفيدة فى المقام: و هى أنّ كتاب الوسائل مرتّب حسب ترتيب كتاب الشرائع، فرواياته مطابقة لتفريعات المحقّق قدّس سرّه فى الشرائع، و على هذا فالفرع الموجود فى الشرائع يتعرّض له فى الوسائل لو كانت هناك رواية فى ذلك، فلو لم تكن هناك رواية فيه فى بابه المناسب يحصل الاطمئنان بعدم وجود رواية فيه، و أمّا الفرع الّذى لا يوجد فى الشرائع فعدم وجود رواية فيه فى بابه المناسب أحيانا قد لا يوجب الاطمئنان بالعدم.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۱

مقدار الفحص

- و على أىّ حال، فمن الناحيۀ الكبرويّۀ لا بدّ من الفحص فى تمام المقامات، لأنّه ليست هناک عادۀ منتزعۀ عن عمل نفس المولى حتّى يقتصر على تلک العادۀ.
- هذا كلّه من ناحيۀ السند.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۲

مقدار الفحص

- و أمّا من ناحية الدلالة، فلا بدّ من الفحص فی المقام بمقدار الخبرة الذاتيّة للمجتهد الخبير، و لا بدّ له من أن يعمل قدرته فی فهم المعنی من اللفظ بالنحو المتعارف بين الخبراء بالنسبة لتلک المادة، و قد يدخل فی هذا المتعارف- أحيانا- الاستفادة من الخبرات السابقة أيضا، لأنّ الخبراء فی كلّ علم قد يستفيدون من الخبرات السابقة إذا انقدح فی ذهنهم احتمال أن يكون الخبراء السابقون قد تنبّهوا إلی مطلب يخفی عليهم لو لا هذا الفحص، فهذا المقدار الاعتيادی الّذی يعمله كل خبير فی مقام التوصّل إلی الحقيقة فی مجال خبرته لا بدّ منه فی المقام،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۲

مقدار الفحص

- و أمّا الزائد على هذا المقدار بحيث ينفى احتمال أن يكون الأشخاص الآخرون استفادوا من الأصول الموضوعيّة- المشتركة بينه و بينهم- نكتة لم يستفدها هو منها، فهذا غير لازم، لأنّ مثل هذا الارتكاز غير موجود عند العقلاء، فيرجع إلى إطلاق دليل البراءة، لأنّ تقييد إطلاقه إنّما كان باعتبار ارتكاز لزوم الفحص فى الأذهان العقلائيّة، فيقدّر التقييد بقدره،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۲

مقدار الفحص

- فيجوز لهذا المجتهد- الّذى يحتمل أن يكون هناك مجتهد أبصر منه قد التفت إلى نكتة لم يلتفت هو إليها- أن يجرى البراءة إذا فحص و أعمل قدرته بالمقدار المتعارف فى كل باب من أبواب الخبرات البشريّة. هذا هو مقتضى الوجه الأوّل، و قد تبيّن أن مقتضاه هو توسعة دائرة الفحص من ناحية السند، و تضييقها من ناحية الدلالة بالمقدار الّذى بيّناه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۲

مقدار الفحص

- الوجه الثاني: إيقاع المعارضة بين إطلاق دليل البراءة و قوله تعالى: حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ...
- فمن حيث السند نقول: إنّه لو وجدت روايةٌ فى كتاب اللغة مثلا صدق عنوان البيان.
- و من حيث الدلالة نقول: إنّه إذا احتمل المجتهد أنّه لو راجع الأعلم فقد يبيّن له بيانا فنّيّا بحيث يفهم معنى جديدا من الرواية، لا يصدق عنوان البيان لهذا المجتهد، لأنّه قد فحص بالمقدار الّذى يكلّفه الارتكاز العقلائى و لم يصل إليه الحكم، فلا يصدق أنّه قد بيّن له المولى، فنتيجة هذا الوجه هى نتيجة الوجه الأوّل تماما.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۲

مقدار الفحص

- الوجه الثالث: احتمال القرينة المتّصلة، فمن ناحية السند لا بأس بدعوى: أنّه لا يفرّق فيه بين أن تكون الرواية قد غفل عنها صاحب الوسائل مثلا أو لا، فمجرّد أنّ الشخص الّذى جمع الروايات غفل عن رواية ما لا يخرجها عن شدّة اهتمام الشارع فى المقام.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۳

مقدار الفحص

- و أمّا من ناحية الدلالة فظهور حال النبى صلّى اللّه عليه و آله إنّما اقتضى الاهتمام بالوصول إلى الأحكام بالمقدار المتعارف بين العقلاء، و احتمال ظهور حاله فى الاهتمام أكثر من ذلک بحيث لا بدّ من الفحص حتّى بمثل الرجوع إلى الأعلم عند احتمال التفاته إلى نكتة غفل غير الأعلم عنها غير موجود وجودا عقلائيّا معتدّا به، و ليس مبنى الخبراء فى كلّ فنّ على الوصول بهذا النحو، فمثل هذا لو كان موردا لاهتمام الشارع فهو مورد لاهتمام واقعى غير مبرز بظهور حال بحيث يوجب إجمالا فى إطلاق دليل البراءة، فالنتيجة- أيضا- هى النتيجة فى الوجهين السابقين.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۳

مقدار الفحص

- الوجه الرابع: حكم العقل، و قد قلنا: إنّ حكم العقل بما هو حكم العقل لا معنى له، و إذا حوّلناه إلى العقلاء رجع إلى الوجه الأوّل. و قد تقدّم الكلام فيه.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۳

مقدار الفحص

- الوجه الخامس: هو دعوى أنّ احتمال وجود خبر الثقة يكون احتمالا للحجّة المانعة عن البراءة، فالتمسّک بإطلاقها تمسّک بالعامّ فی الشبهة المصداقيّة، و هذا الوجه إن تمّ يأتی فی جانب السند، و لا يأتی فی جانب الدلالة، فإنّ القدر المتيقّن من دليل حجيّة الظّهور هو الظّهور الّذی يكون فی معرض الوصول بحسب الطريقة الاعتياديّة، كما أنّ دليل حجيّة خبر الثقة- أيضا- المتيقّن منه هو حجيّة خبر الثقة الّذی يكون فی معرض الوصول، فإذا احتمل- عقلائيّا- وجود خبر فی كتاب اللغة مثلا كان ذلک علی تقدير وجوده فی معرض الوصول و يكون حجّة، و إذا احتمل ظهور غير واصل إليه إلّا بمراجعة الأفضل فهذا الظهور ليس بحسب عادة وصول الظهورات إلی أهل الخبرة فی معرض الوصول إليه، لما عرفت من أنّ الارتكاز العقلائی يقتصر علی الفحص بأقلّ من هذا المقدار، فلا يشمله دليل الحجّيّة ليكون الشکّ فيه شكّا فی الشبهة المصداقيّة، فالنتيجة هی النتيجة أيضا.
- الوجه السادس: العلم الإجمالی بوجود تكاليف واقعيّة أو حجج ظاهريّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۳

مقدار الفحص

- و هذا الوجه بالنسبة للدلالة لا يقتضى الفحص بالرجوع إلى الأعلم بعد تكميل الفحص من سائر النواحى، فإنّه يجرى بعد تكميل الفحص من سائر النواحى تمام الوجوه التى سبقت لبيان جواز إجراء البراءة بعد الفحص من انحلال العلم الكبير، أو
- مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۴
- عدم وجود مقتض لجريان البراءة قبل ذلک أو غير ذلک.
- و أمّا بالنسبة للسند فلا بدّ أن ينظر إلى الموارد التى يحتمل فيها وجود رواية غير موجودة فى الكتب المتعارفة، ليرى أنّه هل يتشكّل العلم الإجمالى بدونها، و لا يمكن تشكيل علم إجمالى آخر بضم غيرها إليها أو لا؟ فعلى الأوّل لا يجرى فيها هذا الوجه من وجوه الفحص، و على الثانى يجرى.
- الوجه السابع: الدلالة الالتزاميّة لدليل الحجيّة [۱]. و هذه الدلالة الالتزاميّة مبنيّة على الارتكاز، فحيث إنّنا عرفنا حكم الارتكاز فى الوجه الأوّل عرفنا مقدار هذه الدلالة الالتزاميّة.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۴

مقدار الفحص

- الوجه الثامن: أخبار وجوب التعلّم، و هذا الوجه من حيث السند يفى بوجوب التعلّم و الاستقصاء، و أمّا من حيث الدلالة فهذه الأخبار منصرفة إلى السؤال و التعلّم بالنحو المتعارف فى مقام السؤال و التعلّم، و بكلمة أخرى: لو أنّ خبيرا سأل و فحص و تأمّل بالنحو المتعارف من دون الرجوع إلى الأعلم لمجرّد احتمال التفاته إلى نكتة هو لم يلتفت إليها، صدق عليه أنّه تعلّم و سأل، فالمصداق العرفى للواجب يكون محقّقا، فالنتيجة هى النتيجة أيضا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۴

مقدار الفحص

- الوجه التاسع: أخبار التوقّف، و قد عرفت عدم تماميّة الاستدلال بتلک الأخبار على الاحتياط رأسا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۴

مقدار الفحص

- و قد تحصّل: أنّه من حيث السند لا بدّ من الاستقصاء إلى درجة يحصل الاطمئنان بالعدم، و أمّا من حيث الدلالة فلا بدّ من صرف وسعه الذاتى بلا حاجة إلى الرجوع إلى الأعلم، إلّا أنّ هذا إنّما يكون إذا لم يتولّد لدى هذا المجتهد المفضول علم إجمالى بأنّه لو راجع الأعلم من أوّل كتاب الطهارة إلى آخر الدّيات لغيّر فتواه عادة فى جملة من تلك المسائل، فإذا حصل عند هذا المفضول هذا العلم الإجمالى فى المقام و كان هذا العلم الإجمالى مستجمعا لشرائط التنجيز، فعندئذ لا تجرى البراءة، لعدم جريانها فى أطراف العلم الإجمالى.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۴۶۴